



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٠) الصادر في يوم الأربعاء ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ٢٠١٩٦٠ (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

الباب الثاني

التعيين

مادة ٢ — تهدى إدارة الأفراد في المعايدات التي يحددها مدير عام الهيئة كشوفاً ببيان الوظائف الخالية المخصصة للتعيين من الخارج بامتحان وترسل هذه الكشوف إلى رئاسة الهيئة .

مادة ٣ — تتولى الهيئة الإعلان عن الوظائف الخالية المطلوب التعيين فيها وذلك في نشرة الهيئة الرسمية وفي صحفة أو أكثر من الصحف اليومية المقررة لنشر إعلانات الهيئة ، ويجب أن يتضمن الإعلان المذكور بياناً عن ميعاد تقديم الطلبات وعن الوظائف المعلن عنها ومرتبها ومسوغاتها التعيين فيها والمستندات الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط التي يراها مدير عام الهيئة .

مادة ٤ — تقدم طلبات الالتحاق بالوظائف إلى الهيئة ، وتقيد مع بيان مرفقاتها في مجلات بارقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها وتهدى كشوف بالمرشحين الذين تتوافق فيهم شروط ومسوغات التعيين ويشرط لقبول الطلبات أداء رسم قدره مائة قرش لامتحان الوظائف العالية — وخمسون قرشاً لامتحان الوظائف المتوسطة

مادة ٥ — تعيين الهيئة مكان الامتحان ومواعده ومواده ونوعه تحريراً أو شخصياً أو عملياً ويعلن عن ذلك في النشرة الرسمية للهيئة مع إبلاغ المرشحين بميعاد الامتحان ومكانه وشروطه بكتاب موصى عليها ، وذلك قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل

مادة ٦ — تشكل لجان الامتحان بقرارات من مدير عام الهيئة ... وله أن يندب من يراه لوضع الامتحانات ، الاشارة إليها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠

باللائحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

الباب الأول

نقسيم الوظائف

مادة ١ — تقسيم الوظائف في المراتب العالية إلى فئتين وإدارية وفي المراتب المتوسطة إلى فئتين وكافية . وأوزير المواصلات الحق في تنسيق الوظائف في مجموعات حسب نوع الأعمال

مادة ٤ — يجوز لاعفاء المرشح لوظيفة من المرتبتين الرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة (الفنية) من شرط الحصول على المؤهل العلمي اذا كان الموظف قد مارس بنجاح مدة خمس سنوات على الأقل اهتماماً أوسع سنوات على الأقل في احدى المبادرات أو المصالح الحكومية الأخرى أعمالاً فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها .

مادة ٥ — يكون شغل المرتبة الرابعة بالكادر الفني المتوسط الخصصة لوظائف ملاحظي وملحوظات التليفون والمراجعة ومهامoni التلغراف الكاتب بطريق الترقية إليها في حدود ٧٥٪ من الدرجات الحالية من بين شاغلي الدرجات الخصوصية بشرط تضييقهم خمس سنوات على الأقل في أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها وتكون الترقية إلى تلك المرتبة طبقاً للفقرة السابقة من بين من تثبت صلاحيتهم للوظائف المراد الترقية إليها حسب ترتيب أقدميتهم في الدرجات الخصوصية وباق النسب للتعيين .

كما أنه يجوز شغل المرتبة الثالثة بالكادر الفني المتوسط "فرع الهندسة بالطبيعة" بطريق الترقية إليها في حدود ٢٥٪ من الدرجات الحالية من بين شاغلي الدرجة الخصوصية ٣٠٠/١٨٠ جم الخصصة لوظيفة صانع مدرس بالهيئة بشرط تضييقهم خمس سنوات على الأقل في أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها . وتكون الترقية إلى تلك المرتبة طبقاً للفقرة السابقة من بين من تثبت صلاحيتهم للوظائف المراد الترقية إليها حسب ترتيب أقدميتهم في الدرجة ٣٠٠/١٨٠ جم .

كما تشغل وظائف المرتبة الرابعة الكتابية بنسبة ٢٥٪ من موظفي المرتبة الخامسة وتشغل الـ ٧٥٪ بالتعيين من الخارج ، ولمجلس إدارة الهيئة تعديل هذه النسب إذا اقتضت الحالة .

مادة ٦ — تعتبر الأقدمية في الوظيفة عند التعيين من تاريخ تسلم الموظف لعمله . ويعتبر هذا التاريخ أساساً لموعد علاوته إلا إذا كان مجندًا أو في خدمة الجيش الاحتياطي فتعتبر أقدميته من تاريخ صدور قرار تعيينه .

مادة ٧ — تبرم الهيئة شرط استخدام على الأتوذوج المرافق مع من يعين من الموظفين بصفة مؤقتة أو لأعمال مؤقتة — ويعقدها مدير عام الهيئة أو من ينوبه تائباً عن الهيئة والموظف التعاقد معه ، ويجوز عند الضرورة تعديل أحكام هذا التفويض بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٨ — تسرى على موظفى الهيئة أحكام القوانين والقرارات الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة لسائر موظفى الدولة .

مادة ٧ — يعد تاجحاً من حصل على نجاحين في المائة من الدرجات المحددة أساساً للتقدير والتي يحددها مدير عام الهيئة

ويرتبط الناجحان في كل امتحان في قوائم بحسب درجة الأسبقية — فإذا تساوى إثنان أو أكثر في الترتيب قدم صاحب المؤهل الأعلى فالأخير في التخرج فالأكبر سنًا ، ويعلن الناجحان بالنتيجة بكتاب موصى عليه خلل أسبوعين من تاريخ إعلانها

مادة ٨ — تطبق القوائم المشار إليها في المادة السابقة صالحة لتعيين المقيدين فيها والذين لم يفقدوا شرطاً من شروط التعيين لمدة سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٩ — يكون التعيين باختصار في المرتبة الرابعة من الوظائف المالية والمراقب الخامسة والرابعة والثالثة من الوظائف المتوسطة

مادة ١٠ — يجوز قصر الامتحان في الوظائف الحالية الخصصة للتعيين على موظفي الهيئة الحاصلين على المؤهلات الازمة لشغل هذه الوظائف إذا زاد عدد المتقدمين منهم على عدد الوظائف الحالية .

مادة ١١ — يجوز الاستغناء عن الامتحان بقرار من وزير المواصلات في الحالات الآتية :

(١) إذا كانت الوظائف الحالية من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها إلا من بين الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية .

(٢) إذا كان التعيين في وظائف لا يرشح لها إلا خريجو المعاهد التي تلزم الهيئة بتوظيف جميع خريجيها

(٣) إذا ترم في التعيين ترتيب التخرج في حالة ما إذا كان عدد المتقدمين للهيئة أقل من العدد المطلوب .

(٤) إذا كان المرشح لوظيفة من المرتبة الرابعة من الوظائف الفنية المتوسطة قد مارس بنجاح مدة ثلاثة سنوات على الأقل بجامعة المواصلات السلكية واللاسلكية أعمالاً مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها وذلك بشرط أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المقرر لشغل هذه الوظيفة .

(٥) إذا كان المرشح قد صدر له أمر تكليف للعمل بالهيئة .

مادة ١٢ — تتولى الهيئة إنشاء المعاهد ومراكز التدريب الازمة لما ويصدر بتنظيمها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة

مادة ١٣ — يطبق في شأن المؤهلات العلمية الازمة لشغل الوظائف القواعد الخاصة بموظفي الدولة .

باب الخامس**التقارير عن الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم**

مادة ٢٦ - ينشأ لكل موظف ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به واللاحظات المتعلقة بعمله والتقارير المقدمة عنه وإقرار جهاز المالية والاجتاعية وما يطرأ عليها من تغير.

مادة ٢٧ - تودع التقارير السنوية في ملفات سرية خاصة بعد قيدها في مجلـة لجنة شئون الموظفين المختصة.

مادة ٢٨ - تقدم التقارير السنوية على النماذج وطبقاً للأوضاع التي يتردّ بها مجلس الإدارة ولا تقدم هذه التقارير عن موظفي المرتبة الثانية فما فوقها.

مادة ٢٩ - يقدم التقرير السنوي عن الموظف في شهر فبراير من كل سنة من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلي للادارة ثم على وكيل المدير العام أو مساعد المدير العام أو مدير الإدارات العامة كل في حدود اختصاصه لإبداء ملاحظاتهم ثم تعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين المختصة لتقدير درجة الكفاية التي تراها.

ويحدد الرؤساء المباشرون والمديرون المحليون بقرار من المدير العام.

مادة ٣٠ - يعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة صرفى أرضيف بصورة منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من لجنة شئون الموظفين، ويتم الإعلان باتسليم الموظف صورة من التقرير مع توقيعه على الأصل بما يفيد التسلیم وتاريخه، فإذا استمع عن تسلیم صورة التقرير ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وللوظف أن يتظلم لرئيس لجنة شئون الموظفين المختصة من التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم تقريره.

وتعرض النظمات على اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديمها.

مادة ٣١ - تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة بنفسها أو عن تنديده بذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التي يضمنها الموظفون تظلماتهم من التقارير المشار إليها في المادة السابقة ويكون لها في ذلك حق الاطلاع على الأوراق والسجلات وسماع الأقوال على أن يعد لذلك محضر مكتوب - ويكون قرار اللجنة الصادر في التظلم النهائي.

ويعلن به الموظف خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره

مادة ١٩ - يضع مجلس هيئة السكك الحديدية الطبي شروط الياقة الطبية الازمة للتعيين والاستمرار في الوظيفة وغيرها من المسائل الطبية وتصدر بقرار من وزير المواصلات ويجوز بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة إنشاء مجلس طبي للهيئة يكون له اختصاصات المجلس الطبي سالف الذكر المذكورة عنها في هذا القرار.

مادة ٢٠ - يجوز إعفاء الموظف من شروط الياقة الطبية كلها أو بعضها التي تلزم للتعيين أو الاستمرار في الوظيفة وذلك بقرار من وزير المواصلات أو مدير عام الهيئة كل في حدود اختصاصه بعدأخذ رأي المجلس الطبي.

باب الثالث**توظيف الأجانب**

مادة ٢١ - تسرى في شأن توظيف الأجانب بالهيئة الأحكام والقواعد العامة المعمول بها في الحكومة على أن يكون مجلس إدارة الهيئة الاختصاص المنوط بلجنة توظيف الأجانب وأن يكون مجلس هيئة السكك الحديدية الطبي الاختصاص المخول لتوسيعه الطبي العام.

باب الرابع**بيان شئون الموظفين**

مادة ٢٢ - تشكل كل لجنة من لجان شئون الموظفين من ثلاثة إلى سبعة من كبار موظفي الهيئة ويصدر بتشكيلها وتنظيمها وتوزيع الاختصاص بينها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٢٣ - ينشأ بحث خاص تدرب به حاضر اجتماع لجان شئون الموظفين ويجب أن تشمل هذه الحاضر أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها . ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وكانت أسرار الجهة حاضر الجلسات.

مادة ٢٤ - تكون المداولات وأخذ الرأي في بيان شئون الموظفين سرية ولا يجوز استخراج صور من المدون في مجلـة الاجتماعات إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من سلطة تأديبية .

مادة ٢٥ - يجوز للجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى الاستثناس رأيه أو بملوماته من موظفي الهيئة .

الباب السادس

الندب والإعارة والبعارات والرواتب الإضافية

مادة ٣٩ — يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى في الهيئة أو في وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو هيئة عامة إذا كانت حالة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك كما يجوز ندب الموظف من إحدى هذه الجهات إلى الهيئة.

مادة ٤٠ — لا يجوز ندب الموظفين للأعمال تجول دون أداء أعمال وظائفهم الأصلية والإضافية ولا يجوز الندب لمدة تزيد على سنة.

ويكون الندب داخل الهيئة بقرار من المدير العام وخارج الهيئة بقرار من وزير المواصلات.

مادة ٤١ — تجوز إعارة الموظفين لمدة لا تزيد على أربع سنوات إلى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والحكومات الأجنبية والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية — كما تجوز إعارتهم إلى المصانع الخاتمة — ولا تجوز إعارتهم إلى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخلياً إلا إذا توافرت فيهم مؤهلات ومهارات خاصة يتعدى وجودها في غيرهم، وفي حالة الضرورة القصوى.

كما تجوز إعارة موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية.

وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة والترقية، ويشترط لاتمام الإعارة موافقة الموظف عليها كتابة.

وذلك مع عدم الالتمال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

مادة ٤٢ — غند إعارة أحد الموظفين أو تحبيده تبق وظيفته حالية ويجوز شغلها بقرار من مدير عام الهيئة بصفة مؤقتة في أدنى مرتب، التعين على أن تحل عند عودة الموظف المعار أو الجند كما يجوز شغل الوظيفة بمرتبها بقرار من رئيس الجمهورية أو وزير المواصلات حسب الأحوال وبعد عودة الموظف المعار أو الجند يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت حالية أو يشغل وظيفة خالية من مرتبته أو يبقى براتبه الأصلية بصفة شخصية لي أن تسوى حاليه في أول وظيفة تخلو من مرتبته.

مادة ٤٣ — إذا غاب موظف معين بقرار جمهوري أو شاغل لوظيفة مدير إدراة عامة، يقوم وكيله بأعباء الوظيفة زائدة عنه، فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أن يندب من يقوم بأعماله.

مادة ٣٢ — إذا كان الموظف مندوباً للقيام بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر في إدارة أخرى غير إدارته بالهيئة أو وزارة أو مصلحة أخرى، بعد رئيسيه المباشر في الوظيفة المنذوب لها مذكرة بلاحظاته عنه في مدة ندبها لسترشد بها جهةه الأصلية في وضع تقريره السنوي، فإذا جاوزت مدة الندب ستة أشهر أعد الرئيس المباشر في الوظيفة المنذوب لها التقرير السنوي مسترشداً في ذلك بمذكرة يدها رئيسه الأصلي عن المدة المكللة للسنة ويرسله إلى جهةه الأصلية التي تعرضه على لجنة شئون الموظفين المختصة بالهيئة لتقدير درجة كفایته ثم إرفاقه بعد ذلك ب濂ف خدمته وذلك مع علم الأخلاقيات المادتين ٣٠ و ٣١.

مادة ٣٣ — كل من يعين أو يرقى إلى مرتبة مخصصة لوظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلاً.

مادة ٤٤ — لا تجوز ترقية حملة المؤهلات المتوسطة إلى المراتب العالمية وأماكنة هذه المؤهلات الذين يشغلون الآن وظائف في الكادر الفنى العالى والأدارى فلا تجوز ترقيتهم إلى أعلى من المرتبة الثانية.

مادة ٣٥ — يشترط للترقية إلى الوظائف التي تحدد بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة اجتياز امتحانات خاصة وراعى الأسبقية في ترتيب التحاجج عند الترقية لهذه الوظائف ويصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لإجراء الامتحان وشروطه.

مادة ٣٦ — لا يجوز ترقية موظف متقل إلى الهيئة من وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو هيئة عامة إلا بعد انتهاء سنة على الأقل من تاريخ تسلمه العمل ما لم تكن الترقية في نسبة الاختيار أو في مصلحة منشأة أو في حالة عدم وجود متتحقق للترقية لمدة تزيد على عام من تاريخ استلامه العمل.

مادة ٣٧ — على إدارة الأفراد والخدمات المختصة أن تفرض على لجنة شئون الموظفين قبل موعد استحقاق العلاوة الدورية بخمسة عشر يوماً على الأقل كشفاً بالمستحبين ومذكرة عن حالة كل من يكون قد وقعت عليه جرائم.

مادة ٣٨ — يجب على إدارة الأفراد والخدمات المختصة إعلان الموظفين بما تصدره اللجنة من قرارات بتأجيل علاواتهم الدورية أو حرمائهم منها مع أصحابها وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠.

مادة ٤٥ - تكون الإجازة الدورية في السنة الأولى من خدمة الموظف خمسة عشر يوماً ولا يتحتها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

مادة ٤٦ - يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي :

- (١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل
- (٢) « « بنصف مرتب
- (٣) « « بربع «

وتحتاج الإجازة المرضية بناء على تقرير المجلس الطبي أو من يعينه.

مادة ٤٧ - يفصل الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد استفادته من إجازته المرضية والدورية ، ويعود ذلك يكون له الحق في مد الإجازة لمدة ستة أشهر بلا مرتب إذا قرر المجلس الطبي احتمال شفائه.

ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي.

مادة ٤٨ - تتول الإجازة المرضية سواء أكانت بمرتب كامل أو بمرتب مخفض بناء على طلب الموظف إلى إجازة دورية إذا كان له رصيد من الإجازات الدورية يسمح بذلك طبقاً للادة ٤٩ ، ولمدير عام الهيئة أن يرخص في منح إجازات دورية إمتداداً لإجازات مرضية.

مادة ٤٩ - استثناء من الأحكام المقدمة يجوز لوزير المواصلات أن ينبع الموظف إجازة دورية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من إجازاته القانونية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة.

كما يكون مدير عام الهيئة أن يرخص بإجازة دورية بدون مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر في بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو إعارة.

مادة ٥٠ - الموظف المخالط لمريض بمرض معدي وترى المسئولة الطبية منه من مزاولة أعمال وظيفته ، ينقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك المسئولة.

ولا تتحسب مدة انقطاعه من إجازاته ، ويصرف مرتبه عنها وتُعتبر إجازة خاصة.

مادة ٥١ - الموظف الذي يصاب بمرض أو يجرح بسبب تأديبه وظيفته ويقرر المجلس الطبي مدة علاجه ينبع إجازة خاصة لا تتجاوز ستة أشهر يتضمن مرتبه فيما كاملاً ولا تتحسب من إجازاته المرضية أو الدورية ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة مد هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى إذا رأى المجلس الطبي ذلك.

وترد للموظف مصاريف العلاج في هذه الحالة.

مادة ٤٤ - تؤدى الجهة المستعيرة راتب الموظف المعابر ، وتم الإعارة بقرار من وزير المواصلات.

مادة ٤٥ - تحفظ على سبيل التذكرة للمعابر والأعضاء البعثات من الموظفين وظائفهم بميزانية الهيئة ، ويجوز شغل هذه الوظائف طبقاً لأحكام المادة ٤٢.

مادة ٤٦ - يجوز بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة الجنة التنفيذية للبعثات منح إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تتجاوز أربع سنوات - ويجوز مدتها عند الضرورة بقرار من الجنة العليا للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الإجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المد.

الباب السابع

الإجازات

مادة ٤٧ - الإجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رئاسته مقدماً للترخيص له في الغاب.

ولا يجوز أن يجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام طوال السنة.

ولا تكون الإجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة ، ويسقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة.

كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من نوع آخر - عدا الإجازة المرضية ، لم يوافق مدير عام الهيئة على ذلك.

مادة ٤٨ - تكون الإجازة الدورية لمدة شهر ونصف في السنة سواء قضيت داخل الجمهورية أم خارجها ، فإذا بلغ الموظف سن الخمسين جاز منحه إجازة سنوية لمدة شهرين في الداخل أو في الخارج.

ويجوزضم مدد الإجازات الدورية التي يمرتب كامل بعضها إلى بعض وبشرط لا تتجاوز المدة التي يحصل عليها الموظف في سنة واحدة ثلاثة أشهر في الداخل أو في الخارج.

وللوظف في حالة المرض أن يستند رصيد إجازاته الدورية فضلاً عما يستحقه من إجازة مرضية بشرط لا تزيد الإجازة الدورية على ستة أشهر في هذه الحالة.

مادة ٤٩ - يحدد مدير عام الهيئة مدة الإجازة الدورية في الحدود المقدمة ولا يجوز بعد ذلك تقصيرها أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل.

مادة ٥٠ - يمنح الموظف لمرة واحدة طوال مدة خدمته إجازة خاصة لمدة شهر واحد لأداء فريضة الحج.

الباب الثامن

واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٦٥ - على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

وتحدد مواعيد العمل به—وارد من مدير عام الهيئة — ويجوز تأليف الموظفين بالعمل في غير أوقاته الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٦٦ - يجب على الموظف أن يقدم باباً له إلى بها معروضاته
وعليه أن يبلغ الهيئة محل إقامته وبكل تغير يطرأ عليه .

مادة ٦٧ – لا يجوز للموظف أن يفضي بمعلومات عن المسائل التي
بني على تضليل سرية بطيئتها أو بمقتضى تعليقات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتاب فائماً ولو بعد اتفاق الموظف من عدمه .

مادة ٦٨ - لا يجوز للموظف أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

مادة ٦٩ – لا يجوز للوظيف أن يتبع إلى حزب سياسي أو يشترك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعويات انتخابية ، ويعتبر مستقيلاً كل من رشح نفسه لعضوية مجلس الأمة .

مادة ٧٠ - لا يجوز للوظيف أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بكافأة، ولو في غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز لوزير المواصلات أن يأذن للموظفي في عمل معين بشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

كما يجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو بمحكافة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب من تربطه به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للموظف أن يتولى بعثب أو مكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف إخطار الهيئة ويخفظ الإخطار في ملف خدمته .

مادة ٧١ - لا يجوز للوظيف أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع متضيئها

مادة ٥٨ — على الموظف الذى يصاب بجراح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته أن يبلغ المفتي عن إصايةه وكيفية حدوثها وما يكون قد اتخذ فى هذا الشأن من إجراءات لبياناتها ، ويقوم مدير عام المفتي أو من ينوبه باحالته إلى المجلس الطبى بمذكرة تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقرر المدة الازمة للعلاج مع إيضاح رأيه في الإصابة ومدى ارتباطها تأدية الوظيفة .

مادة ٥٩ - يكون علاج الموظف الذى يصاب بجروح أو بمرض سبب تأديبة وظيفته مجاناً في مستشفى هيئة السكك الحديدية بالدرجة الأولى بالنسبة إلى موظفى الوظائف العالية والمرتبة الثالثة من الوظائف المتوسطة فما فوقها ، وبالدرجة الثانية الممتازة بالنسبة إلى من عددهم مع صرف الأدوية التي يقررها له المستشفى أو الأطباء المعاملون مجاناً .

وإذا لم يوجد للوظيف مكان في المستشفى يحال بمعرفة المجلس الطبي إلى أحد الأطباء الخارجيين المسجلين لديه يتولى علاجه على نفقة الهيئة .

مادة ٦٠ - ترد للوظف الذى يصاب بجراح أو يمرض بسبب تأدية وظيفته المبالغ الآتية :

(١) تمن الأدوية الازمة للعلاج ، سواء ما فرره أطباء المستشفى وقام الموظف بشرائه من الخارج لعدم توفره في المستشفى أو ما يكون لازما لعلاجه خارج المستشفى .

(٢) معروفات سفره إلى محل العلاج وعوده إلى محل عمله إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك .

مادة ٦١ - لمدير عام الهيئة أن يرد إلى الموظف المصايب بمحرر أو يعرض بسبب تأدية الوظيفة المبالغ التي صرفها على العلاج دون انتظار إنتهاء مدة وذلك بناء على طلبه ، ويسمى حساب هذه المبالغ تسوية مؤقتة إلى حين إنتهاء العلاج وإقرار التسوية النهائية .

مادة ٦٢ – على الموظف أن يقدم طلب استرداد مصروفات العلاج خلال الشهر التالي لشفائه من إصابته أو مرضه مدعماً بالأسانيد المثبتة لذلك وإن سقط حقه في الاسترداد ما لم يكن التأخير في تقديم طلب الاسترداد لسبب خارج عن إرادته .

مادة ٦٣ - في حالة إصابة الموظف بمرض عقلي أو بغيره من الأمراض أو الإصابات التي تفقده وعيه ، يجوز لمدير عام الهيئة أن يصدر قراره بإداء قيمة مصروفات العلاج رأسا إلى الجهة التي تولى العلاج .

مادة ٤٦ — ينظم مدير عام الهيئة طريقة طلب الموظفين للإجازات العودة منها والإبلاغ عن تخلفهم أو انتهاطهم .

الباب التاسع

تأديب الموظفين

مادة ٧٥ - يحرر محضر بالتحقيق يثبت فيه اسم المسئول وسنه و محل إقامته ووظيفته ومرتبته .

وتسجل أقواله كتابة وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيعه المحقق كاً يثبت الحق كل ما يخذه من إجراءات ويطلب من الموظف الذي يجري معه التحقيق أو يسمع شهادته توقيع المحضر ، فإذا استمع عن التوقيع يثبت الامتناع وسببه في المحضر .

مادة ٧٦ - يتناول التحقيق ما يعرض أشخاصه من وقائع تنتهي على خلافات أو خروج على مقتضى الواجب ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذي ارتكبها موظف غير الموظف الذي يتحقق معه .

مادة ٧٧ - يثبت الحق بعد اتهامه من التحقيق رايته فيما هو منسوب إلى الموظف بمذكرة يعرضها مع حاضر التحقيق على الرئيس المختص للتحقيق ، والرئيس أن يأمر باستيفائه .

ويصدر قرار الجزاء في حالة ثبوت المخالفات من السلطة التي تلකوا مع علم الإخلال بالقواعد العامة في هذا شأن .

مادة ٧٨ - يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفافاً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يوى الجزاء .

الباب العاشر

عدم الياقة الطيبة

مادة ٧٩ - الموظف الذي ثبت عدم لياقه الطيبة أثناء الخدمة ويكون شاغلاً لأحد الوظائف الفنية التي يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، ينتقل إلى وظيفة أخرى حالية بالكادر الفني المتوسط مناسبة حالته من حيث طبيعة العمل وبمقدمة لوظيفته في المرتبة من حيث مربوطها ، وذلك بشرط ثبوت لياقه الطيبة لشغلها ولا يجوز تلمه إلى وظيفة من مرتبة أدنى إلا برضاهة وبشرط أن يهدى رغبته في ذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه وإلا اعتبر عدم رده بثباته رفض .

وعند خلو وظيفة معاذلة في المرتبة لوظيفته السابقة ينقل إليها بالمرتب الذي وصل إليه وعلى أن ت hubs الأقدمية بمراعاة مدة انتدامة السابقة ، فإذا لم توجد وظيفة معاذلة أو أدنى أو إذا لم يقبل الموظف وظيفة أدنى أحيل إلى الاستبداع لحين خلو مرتبة معاذلة لمرتبة وظيفته الأصلية وتثبت لياقه الطيبة لها وتكون إحالته للاستبداع وإعادته بقرار من مدير عام الهيئة .

مادة ٧٢ - يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشتري عقارات أو متطلبات مما تطمحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

(٢) أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يستاجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله بالهيئة .

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجلس إدارة أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً عن الهيئة أو الحكومة .

(٥) أن يلعب القمار بالأئدية أو المحال العامة أو الملاهي .
(٦) أن يضارب في البورصة .

مادة ٧٣ - لا يجوز للموظف أن يوسط أحداً في شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لموظف آخر في أي شأن من ذلك .

مادة ٧٤ - يجب على الموظف مراعاة الأحكام المالية المعول بها .

والمخالفات المالية هي :

(أولاً) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالدستور .

(ثانياً) مخالفة الميزانية الخاصة بالهيئة من الموظفين المختصين بمراقبتها أو بالإشراف عليها .

(ثالثاً) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(رابعاً) مخالفة القواعد والأحكام المالية .

(خامساً) كل إهمال أو تقدير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو المسار بمحصلة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

(سادساً) عدم الرد على ساقطات ديوان المحاسبة أو مكتاباته بصفة حامة أو الأخير في الرد غير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجب على الموظف إجابة الغرض منها الماءلة والتسويف

(سابعاً) عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستدات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يمكن له الحق في تحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشاءه .

